

تاجر عنده عامل يعمل خارج نطاق عمله ويأخذ منه هذا التاجر شهرياً مئتي ريال سعودي هل هذا جائز؟ الغديان

عبدالله الغديان

تاجر عنده عامل يعمل خارج نطاق عمله ويأخذ منه هذا التاجر شهرياً مئتي ريال سعودي. هل هذا جائز الجواب الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - [00:00:00](#)

وهذا العامل استقدمه هذا الشخص بناء على صفة ذكرها للجهة التي تملك الاذن له من الناحية الادارية. يعني استقدمه مهندسا استقدمه خادما المهم انه استقدمه لصفة يريد ان يستفيد منه في بهذه الصفة - [00:00:21](#)

الواجب عليه هو التقيد بالامر الذي جرى جرى الاتفاق عليه بينه وبين الجهة التي اذنت له من ناحية من الناحية الادارية فعندما يأمر ولي الامر بجلب مصلحة او دفع مفسدة وحينئذ يتخلى عن الامتثال - [00:00:50](#)

لهذا الامر كثير من الناس ففي باب المصلحة تفوت المصالح. وفي باب المفسدة تكثر المفاصد وعلى وعلى المسلم ان يتقيد بذلك.

والنهاية ان هذا الامر لا يجوز وبالله التوفيق - [00:01:12](#)